

No. 47712

**Cyprus
and
Jordan**

Agreement between the Government of the Republic of Cyprus and the Government of the Hashemite Kingdom of Jordan on the abolition of visa requirements for holders of diplomatic and service passports. Amman, 20 December 2009

Entry into force: *1 May 2010 by notification, in accordance with article 7*

Authentic texts: *Arabic, English and Greek*

Registration with the Secretariat of the United Nations: *Cyprus, 30 August 2010*

**Chypre
et
Jordanie**

Accord entre le Gouvernement de la République de Chypre et le Gouvernement du Royaume hachémite de Jordanie relatif à la suppression des obligations de visas pour les titulaires de passeports diplomatiques et de service. Amman, 20 décembre 2009

Entrée en vigueur : *1^{er} mai 2010 par notification, conformément à l'article 7*

Textes authentiques : *arabe, anglais et grec*

Enregistrement auprès du Secrétariat des Nations Unies : *Chypre, 30 août 2010*

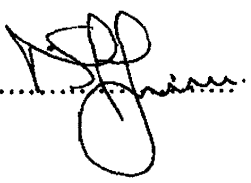
٢- هذه الاتفاقية سارية المفعول لفترة مدتها خمسة أعوام.

٣- إن أي ملحق لهذه الاتفاقية، يتفق عليه الطرفان المتعاقدان، يدخل حيز التنفيذ في ذات اليوم الذي يتبادل فيه الطرفان المذكرات التي تحمل موافقتهما على هذا الملحق.

٤- يستطيع أي من الطرفين المتعاقدين إنهاء هذه الاتفاقية في أي وقت من خلال توجيهه إشعاراً خطياً لهذه الغاية عبر القنوات الدبلوماسية. وينتهي سريان مفعول هذه الاتفاقية في اليوم التسعين من تاريخ تسلم الطرف المتعاقد الآخر لهذا الإشعار.

جرى التوقيع على هذه الاتفاقية في عمان يوم الأربعاء... الموافق... من شهر... لعام... على ثلاث نسخ أصلية باللغات اليونانية والعربية والإنجليزية، وكافة النصوص متساوية بالحجية؛ وفي حال الاختلاف في التفسير، يعتمد النص الإنجليزي.

عن حكومة
المملكة الأردنية الهاشمية


عن حكومة
جمهورية قبرص


المادة ٥

- ١- يستطيع أي من الطرفين المتعاقدين تعليق تطبيق هذه الاتفاقية مؤقتاً، تعليقاً كاملاً أو جزئياً، لأسباب تتعلق بأمن الدولة أو النظام العام أو لدواعي الصحة العامة.
- ٢- يبلغ الطرفان المتعاقدان بعضهما البعض، وبدون تأخير عبر القنوات الدبلوماسية، بشأن القيود المفروضة وإلغائها وذلك فور انتفاء الأسباب التي أدت إلى التعليق.
- ٣- لا تؤثر الفقرتان الأولى والثانية من هذه المادة على حق الطرف المتعاقد الآخر بتعليق تطبيق هذه الاتفاقية مؤقتاً، تعليقاً كلياً أو جزئياً، خلال فترة تعليقها من جانب الطرف المتعاقد الآخر.

المادة ٦

- ١- لأغراض تطبيق هذه الاتفاقية، وقبل دخولها حيز التنفيذ، تقوم السلطات المختصة لدى الطرفين المتعاقدين بتبادل نماذج عن جوازات السفر الدبلوماسية وجوازات الخدمة السارية وذلك عبر القنوات الدبلوماسية.
- ٢- في حال إدخال وثائق جديدة أو إجراء تعديلات على جوازات السفر الدبلوماسية أو جوازات الخدمة المعمول بها، يقوم الطرفان المتعاقدان بإبلاغ بعضهما البعض بذلك وتسليم نماذج عن الوثائق الجديدة أو المعدلة، عبر القنوات الدبلوماسية، قبل ٣٠ يوماً على الأقل من بدء العمل بهذه الوثائق الجديدة أو المعدلة.

المادة ٧

- ١- تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بعد تاريخ تبادل المذكرات التي يؤكد بموجبها كل من الطرفين المتعاقدين استكمال المتطلبات الداخلية اللازمة لدخول الاتفاقية حيز التنفيذ.

٣- يستطيع أفراد عائلات الأشخاص المشار إليهم في الفقرة الثانية من هذه المادة، والذين يقيمون معهم والحاملين لجوازات سفر دبلوماسية أو جوازات خدمة سارية دخول أراضي الطرف المتعاقد الآخر والإقامة فيها دون تأشيرة طوال مدة مهمة هؤلاء الأشخاص.

المادة ٢

يتوجب على الأشخاص المشار إليهم في المادة (١) من هذه الاتفاقية عبور حدود بلد الطرف المتعاقد الآخر وذلك فقط عبر نقاط العبور الحدودية المحددة المفتوحة لحركة المرور الدولية.

المادة ٣

يحتفظ كل من الطرفين المتعاقدين بحق رفض السماح لمواطنين من الطرف المتعاقد الآخر بالدخول إلى أراضيه أو الإقامة فيها لأسباب تعود إلى أمن الدولة، أو النظام العام، أو لدواعي الصحة العامة، كما يحتفظ الطرفان بحق تقصير مدة إقامة مثل هؤلاء الأشخاص أو إنهاؤها، بموجب قوانين وأنظمة الدولة المضيفة.

المادة ٤

يترتب على الأشخاص المشار إليهم في المادة (١) من هذه الاتفاقية مراعاة القوانين والأنظمة المرعية لدى الطرف المتعاقد الآخر أثناء إقامتهم في أراضيه.

[ARABIC TEXT – TEXTE ARABE]

اتفاقية

بين

حكومة جمهورية قبرص

و

حكومة المملكة الأردنية الهاشمية

حول إلغاء متطلبات التأشيرة لحاملي جوازات السفر الدبلوماسية وجوازات الخدمة

إن حكومة جمهورية قبرص وحكومة المملكة الأردنية الهاشمية، المشار إليهما فيما بعد
"بالطرفين المتعاقدين" ورغبة منهما في توطيد علاقات الصداقة بينهما،

قد اتفقتا على ما يلي:

المادة ١

١- يستطيع مواطنو جمهورية قبرص ومواطنو المملكة الأردنية الهاشمية الذين يحملون
جوازات سفر دبلوماسية أو جوازات خدمة سارية دخول أراضي الطرف المتعاقد
الآخر دون تأشيرة وأن يقيموا فيها لمدة تصل إلى تسعين يوماً من تاريخ الدخول.

٢- يستطيع مواطنو جمهورية قبرص ومواطنو المملكة الأردنية الهاشمية المعيّنين للعمل
لدى البعثات الدبلوماسية والتجارية والقنصلية أو لدى المنظمات الدولية في أراضي
الطرف المتعاقد الآخر، والحاملين لجوازات سفر دبلوماسية أو جوازات خدمة سارية
أن يدخلوا إلى أراضي الطرف المتعاقد الآخر ويقيموا فيها دون تأشيرة طوال مدة
مهمتهم.